عدد ذلك الذي له في جدوله تحت الجامعة كما مر واجمع ذلك الاجزاء حيث الجامعة تجدها الى اواسيل
ايضنها وهي ثلاثة واثنان اربع مرات فاعلها بالمنة الموفية التي هي ثلاثة واثنان ثمان مرات
واسقط المماثل يبقى من المنة الاوفية اثنان اربع مرات فصححها والخارج اضرب في المال الى
ستون ومائة هي جزء السهم ضعه على راس الجامعة واضرب كل واحد في ما بيد كل واحد واقسم على
ثمانية الحبوبات على اثني عشر للمطلوبين ثم على ثمانية للاثمان ولا تقسم على شيء من المنة الجا
معة لما ثلثها كلها فيجب للاب اوفية وخمسة اثمان اللاوفية واربعة اجلبو وللام
ثلاث اواقي وثمنا الاوفية وثمانية اجلبو ولكل ابن في الربح اثنا عشر اوفية وثمنا الاوفية
ولكل بنت في الربح الثالثة ثلاثة اثمان الاوفية واربعة اجلب وللكل ولد ابن منهما
ثمن الاوفية وثمانية اجلب ويكون ذلك 16

	6	عم	عم	6	عم	15	2	12	8
اجا	1	0	عم0	0	8	1	6	عم	0
بنتا	3	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	0
ازاج	2		8		16	3	2	8	0
	ابنا	1	3		06	1	2	0	0
	ابنا	1	3		06	2	2	0	0
	ابنا	1	3		06	1	2	0	0
	ابنا	1	3	ت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	0
	ابنا	1	3	ت	2	0	3	4	0
	بنتا		0	2	2	0	3	4	0
	بنتا			2	2	0	3	4	0
	ابي ابي			[illegible]	0[illegible]	0	[illegible]	[illegible]	0
	ابي ابي			1	01	0	1	8	0

ثم اجمع ما تحت اثني عشر للمطلوبين تجده ستة وثلاثين اقسمه عليهما يخرج ثلاثة لكل
واحد ادخل بها تحت ثمانية الاثمان واجمعها الى ما تحتها تجتمع اربعة وعشرون اقسمها
عليهما تخرج ثلاثة لكل واحد ادخل بها تحت جدول المالة واجمعها الى ما فوقها تجتمع
لكل المال بتمامه واما اذا بقي من المنة الاوفية اجلاع واحد وبان ذلك الاجلاع في المال والخا
والخارج هو جزء السهم في ما بيد كل وارث وتقسم على المنة الاوفية على ترتيبها
المذكور ولا تقسم على شيء من المنة الجامعة حيث ما ثلث كلها كما مر وان بقي شيء منها
ثم المال فلابد من القسمة عليه او ثم على المنة الموفية على ترتيبها المذكور ومثال

رجل

رجل مات وترك زوجتين علا بنته وخديجة واولاد مما الثانية محمد وما الاولى الطيب
وفاطمة وزينب ومن غير امها عبد القادر ومن مخلفته منها اربعة وحسين لكل زوجة اربعة
ولكل ولد منها وذكر الثلاثة اربعة عشر ولكل بنت سبعة ماتت علا بنته عن اربعة
موروثها اولادها الطيب وفاطمة وزينب ونصيبها منقسم عليهم للطيب اثنان ثم
الاربعة عشر التي هي نصيبها من ستة عشر ولكل من اختيه واحد ثم ما بين لها نصيب
كل واحدة منهما ثمانية عملا بقول خ وان انقسم نصيب الثاني على ورثته كحما كابن ثم ماتت
المذكورة موروثها ولدها محمد فتجمع اربعتها تصحيحها التصيب فيجي بين ثمانية عشر ثم ماتت
الاولى وموروثها شقيقاها الطيب وفاطمة ومن خلفتها من ثلاثة من اثنين لسهامها التي
هي ثمانية فيخرج العريضة الاولى التي هي اربعة وستون وكامل الثانية التي هي
ثلاثة عملا بقول خ وان لم ينقسم فخرج ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الاولى ان
من جزء اثنان وتسعون ومائة هي الجامعة ثم تقول لمن له شيء من الاولى ان له
الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام موروثه فمحمد من الاولى ثمانية
عشر مضروب في ثلاثة باربعة وخمسين ضعها له في جدوله تحت الجامعة ولعبد
القادر من الاولى اربعة عشر مضروبة في ثلاثة باثنين واربعين ضعها له تحت الجا
معة وللطيب من الاولى ستة عشر مضروبة في ثلاثة بثمانية واربعين وله من الثا
الثانية اثنان مضروبان في سهام موروثه التي هي ثمانية بستة عشر فيكون
مجموع ما بيده من الاولى والثانية اربعة وستون ضعها له في جدوله تحت الجامعة ولفاطمة
من الاولى ثمانية مضروبة في ثلاثة باربعة وعشرين ولها من الثانية واحد
مضروب في سهام موروثها وهي ثمانية بثمانية فيجتمع لها من الاولى والثانية
اثنان وثلاثون ضعها لها في جدولها تحت الجامعة ثم ماتت عبد القادر عن زوجة وثلاثة
بنات علا بنته وفاطمة وزينب وعصبته اخوته للاب الطيب ومحمد وفاطمة المذكورة
ثم من اثنين وسبعين للزوجة تسعة ولكل بنت من بناته ستة عشر وللطيب ستة ولمحمد كذلك ولفا
طمة ثلاثة ويبقى من تصحيحها سهام الثلاث لا تنقسم لان بين الاثنين والسبعين اتفاق
وبين الاربعين سبعة فتخرج العريضة الاولى التي هي اثنان وتسعون ومائة في وفق
الثانية التي هي الاثنا عشر عملا بقول خ وان وفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته وفق
وفق الثانية في الاولى يخرج العدد وثلاثة مائة واربعة هي الجامعة ثم تقول من له شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1